

(الساعة ١١ والدقيقة ٥، الانفرجية مساء)

المستشارون المدعيون

أعضاء المجلس البلدي الاسكندرى

الأعيان الوطنيون

الأعيان الأوروبيون

المعية السنية والثانية المدببة

تكون هذه المقابلات بالنشأتات

و بكسوة التشريفة الكبرى العسكرية

وبكسوة التشريفة الموظفين والأجانب المأذنون زينة أو وظيفتها ذات كسوة تشريفة

والسترة الستربولية والبسطولة الأسود الموظفين والموظفين الأوروبيين وغير المأذنون زينة

أو وظيفتها ذات كسوة تشريفة

و ياقرال وغير المأذنون زينة من الأوروبيين وغير الموظفين

أما الموظفين ذوو الملابس الأهلية فيكون حضورهم بلا بسمائهم اعتماده

(المادة الأولى)

تقى السكل الحديدة والتلغرافات الأميرية تابعين لنظارة الاشتغال العمومية بشرط  
مراقبة أحكام هذا القانون  
وتتاط ادارتهم وتشغيلها باعد برسمها  
ويشكل مجلس ادارة السكل الحديدة بكل عراقة وملائحة ادارة وتشغيل السكل  
الحديدة والتلغرافات الاميرية طبقاً للرسوس هذا القانون وبشرط مراقبة ما يقرره  
مجلس التظار عاماً كان أو خاصاً

(المادة الثانية)

يكون رئيس مجلس التظار عضوياً ونقيبه رئيس المجلس ادارة السكل الحديدة  
ويكون المستشار المالي ومستشار نظارة الاشتغال العمومية عضوياً ونقيبه ماعضواً  
في هذا المجلس  
وعلى مجلس التظار أن يعين في مجلس الادارة عدداً اخفقاً أو أكثر له أيضاً  
أن يعين في مجلس الادارة في أي وقت كل عضواً غير عادي أو أكثر بحسب جلسات مجلس  
الادارة ويكون رأسه فيه استشارياً فائضاً  
ولا يجوز أن يكون رأسه في مجلس الادارة أو أي عضواً غير عادي في مجلس الادارة  
لمنه تزيد على ستين .

(المادة الثالثة)

في حالة من ضرورة أحد من هم أعضاء بعنتوى وظيفتهم أو نقيبهم موقة في مجلس التظار  
إذا لم يكن أقرب موظف آخر للتسام ببعض أعمال وظيفته أن يعين بدلاً منه في عضوية  
مجلس الادارة أو أقرب موظف آخر يزور عنه موقة

(المادة الرابعة)

لا يجوز لمجلس الادارة أن يباشر عملاً ما لم يكن ماضراً فيه ثلاثة أعضاء على الأقل  
بشرط أن يكون أثنان منهم على الأقل من عدم أعضاء بعنتوى وظيفتهم أو من هم معينون  
موقتاً بدلأ منهم

(المادة الخامسة)

يضع مجلس الادارة القواعد التي تتبع في اداره وتشغيل السكل الحديدة والتلغرافات  
الأميرية ويعدها أو يلتمها بشرط أن يراعي في ذلك ما يقرره مجلس التظار عاماً كان  
أو خاصاً

وعلى مجلس الادارة يوجد معاشر :

أولاً تحديد المسائل التي يسرى لغير المأذن الفصل والتصريف فيها من غير رجوع  
قها إلى أية سلطة أعلى منه والمسائل التي لا يسرى للدير المأذن الفصل  
والترسق فيها اطلعها دون الرجوع إلى نظارة الاشتغال العمومية أو مجلس الادارة  
حسب ما يقتضيه الحال

ثانياً تحديد علاقات مدير التلغرافات مع المدير المأذن  
ثالثاً وضع الطريقة التي تتبع في حسابات السكل الحديدة والتلغرافات  
رابعاً وضع قواعد تعين موظفي السكل الحديدة والتلغرافات ورؤسهم ونقيبهم وناديهم  
ورفقهم وذلك بشرط مراقبة المدروالستة في القوانين المعمول بها ويكونه  
في هذا الخصوص استعمال أي سلطة يحولها القانون بمجلس التظار أو لأحد  
الظار أو لا يقبلها أو يثبتها قبل درجته منه وبحل الادارة أن يخول أي سلطة  
من ذلك لاظار الاشتغال العمومية أو المدير المأذن  
خامساً وضع قواعد لاجراءات مجلس نفسه

(من الساعة ٩ إلى الساعة ١١ ونصف صباحاً)

حضرات أميرات العائلة الخديوية والسيدات الوطنيات

(من الساعة ٣ إلى الساعة ٤ بعد الظهر)

حضرات السيدات الأوروبيات

( ومن الساعة ٤ إلى الساعة ٤ ونصف بعد الظهر)

حضرات فرينتات القناصل الإنجليزية

حضرات فرينتات القناصل الإيطالية

أوامر عالى

نحن خديو مصر

بناء على معرضه علينا اقرار الاشتغال العمومية وموافقة مجلس التظار

أمرنا بما هو آت

## (المادة الثانية)

يعد المحسان الذي ذكر في المراسلات الآتية وينقض بعدها بأعمالها  
يعد مجلس مديرية الجيزة في يوم الثلاثاء ٨ شوال سنة ١٣٢٣ (١٨٥٥)  
الساعة العاشرة صباحاً  
يعد مجلس مديرية الجيزة في يوم الخميس ١٧ شوال سنة ١٣٢٣ (١٤ ديسمبر  
سنة ١٩٥٥) الساعة العاشرة صباحاً

## (المادة الثالثة)

على ناطق الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منها فيما يخصه  
صدر ببرأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨٥٥) (١٨٥٥) نوڤمبر  
 Abbas Ali

بأمر المخفرة الخديوية

رئيس مجلس التظاهر

ناظر الأشغال العمومية وناظر الداخلية

محظوظ فهمي

— نحن خديوي مصر

بناء على ما عرض علينا ناظر الأشغال العمومية موافقة رأى مجلس التظاهر  
أمرنا بما هو آت

## (المادة الأولى)

يشترى لصالحة الوليد بمصر رأس طبلة أسيوط في ساقية طبلة استئجار وتحته  
أمارة حبس المين باللون الأحمر على الرسم المعلن بأمرنا هذا ويعد المجرى المذكور  
من المنافق العمومية

## (المادة الثانية)

تنزع ملكية الأرض التي يستدعيها الشاه المصري الذي ذكر بالطرق العادلة وبحسب  
القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وعشرين قراريط واحد وعشرون فداناً مائة  
الآهل بنائي الوليد وأسيوط باقليم أسيوط وحيثنة بالبلدوين الملقين بأمرنا هذا  
الشامل كل منها الكتفين منه عنه بأمرنا الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦ تعديل  
المادة الثانية من قانون زرع الملكية للشعبة العمومية

## (المادة الثالثة)

تنقل قطعة أرض ملك المجرى لازمة لانشاء المجرى المذكور من أملاك الحكومة  
لتصويبها إلى الأملاك العمومية وهي راقعة بناحية أسيوط وحيثنة بعدول خاص مملوك  
بأمرنا هذا ومساحتها أربعة أشده من فدان

## (المادة الرابعة)

على ناطق الأشغال العمومية المالية تنفيذ أمرنا هذا كل منها فيما يخصه  
صدر ببرأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨٥٥) (١٨٥٥) نوڤمبر  
 Abbas Ali

بأمر المخفرة الخديوية

ناظر المالية ناظر الأشغال العمومية رئيس مجلس التظاهر

احمد مظلوم نجوى محظوظ فهمي

## (المادة السادسة)

ويعتمد نصوص المادة السابقة من التعليم لإيساغ البت في مسألة من المسائل  
الآتية بدون فرار من مجلس الإدارة

أولاً تقدير المبالغ السنوية التشغيل والصيانة

ثانياً اعتماد المساب الخاتمي السنوي

ثالثاً أي مشروع عام لتوسيع نطاق السكك الحديدية أو إدخال تحويلات فيها  
رابعاً أي مقاييس لأعمال تقدر تكليفها بأزيد من عشرة ألف جنيه مصرى

خامساً تعيين أو رفعت أي موظف تزيد ماهيته السنوية على خمسة عشرة جنيه مصرى

أو ترقية أي موظف شاهية تزيد على هذا المبلغ

سادساً وضع أو تعديل أي تعرية

سابعاً أي مسألة تحال على مجلس الإدارة ليصدر قراره فهامة كان ذلك من ناطق  
الأشغال العمومية أو من المدير العامى

## (المادة السابعة)

يعنى ناطق الأشغال العمومية المدير العامى بناء على طلب مجلس الإدارة وتتبع  
هذه الطريقة في إفالة

## (المادة الثامنة)

ينفصل أعضاء مجلس إدارة السكك الحديدية الحال عن وظائفهم من يوم سريان  
مفعول هذا القانون

## (المادة التاسعة)

يلقى الامر العالى الصادر في ١٨٨٩ (١٨٨٩) المتضمن تأديب مخالفى مصلحة  
السكك الحديدية

## (المادة العاشرة)

يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
وعلى رئيس مجلس التظاهر وناظر الأشغال العمومية وناظر المالية تنفيذه كل فيما يخصه  
صدر ببرأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٨٥٥) (١٨٥٥) نوڤمبر

Abbas Ali

بأمر المخفرة الخديوية

ناظر المالية ناظر الأشغال العمومية رئيس مجلس التظاهر

احمد مظلوم نجوى محظوظ فهمي

— نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون النظائى الصادر في ٢٤ جمادى الثانية

سنة ١٣٠٠ (أول مابوستة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا ناطق الداخلية والأشغال العمومية موافقة رأى مجلس التظاهر  
أمرنا بما هو آت

## (المادة الأولى)

يطلب كل من مديرى الجيزة والجيزة انعقاد مجلس مديراته للتظاهر في أعمال الري المراد  
اجراها فى سنة ١٩٠٦ ويحضر مجلس مديرية الجيزة مفتش الري ويحضر مجلس مديرية

الجيزة مدير تناظر الملاحة (بدلاً عن البائمهين) ويكون لكل منها رأى معدود  
في مداولاته